الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩١) يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٤٢ — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

قانون بالترخيص باصدار أذونات على الخزانة تنفيذا للقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص باحالة الموظفين الأجانب على المعاش أو بفصلهم من الخدمة .

قانون باضافة أحكام لقانون العقوبات الأهلي .

مرسوم بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم باعتبار انشاء سكة زراعية بين محطة المنصورة وبلدية رشيد من المنافع العمومية .

مرسوم بشأن اعتبار قطعة أرض سيقام عليها بناء مركز بوليس بناحية أبي المطامير بمركز أبي حمص بمديرية البحيرة من أملاك الحكومة العامة .

مرسوم بتخصيص نفقات السكين الزراعيين الموصلتين من سكة طاميه تجاه جبله الى كفر عميره وسرسنا ومن كفر محفوظ الى سكن سنورس بمركز سنورس بمديرية الفيوم على زمام أطيان مديرية الفيوم وتحصيلها فى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ مالية .

مرسوم بتعيين رئيس نيابة بالمحاكم المختلطة .

قرار بتصحيح القرار الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى العطارين وكفر الدوار الجزئيتين .

قراران بندب حضرات قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بالاستيلاء على الأرض المذكورة ملكيتها لتوصيل خط شركة السكة الحديدية البحرية الممتد الى مرباط بمحطة المنصورة التابعة للشركة المذكورة .

قرار باعتبار مركز طنطا بمديرية الغربية ملوثا بمرض الهيبريسكس الدفيقى وفى دور التطهير . بلاغ من وزارة الزراعة .

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٣

بالترخيص باصدار أذونات على الخزانة تنفيذا للقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص باحالة الموظفين الأجانب على المعاش أو بفصلهم من الخدمة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنه ١٩٢٣ الخاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وبشروط إحالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة وعلى الأخص على المادة الحادية والعشرين من القانون المذكور الخاصة بطريقة تسوية ما يستحق من المكافآت لأولئك الموظفين والمستخدمين والعمال ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لوزير المالية بأن يصدر بالتدريج وكلما دعت الى ذلك ضرورة تسوية المكافآت المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه ، أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها مليونين من الجنيهات المصرية ، وتدفع قيمة هذه الأذونات فى ميعاد خمس سنوات من تاريخ اصدارها وتحسب عنها فوائد بسعر ٤ ½ ٪ سنويا من التاريخ عينه .

وتكون هذه الأذونات اسمية ويجوز تداولها بطريق التحويل وتستحق فوائدها فى آخر كل ستة أشهر .

وعند اصدار تلك الأذونات يذكر فيها ، تبعا لاختيار صاحب الحق ، أن المبالغ المطلوبة من أصل وفوائد واجبة الدفع فى القاهرة أو فى لندره أو فى باريس .

مادة ٢ — كلما أصدر مقدار من الأذونات المشار اليها فى المادة السابقة وجب على وزير المالية أن يودع مقدما بالبنك الأهلى المصرى سندات من سندات الدين المصرى العام .

وتخصص السندات المودعة لكفالة دفع قيمة الأذونات المذكورة ودفع الفوائد التى تستحق عليها ويجب أن تكون قيمتها مساوية للقيمة الاسمية لتلك الأذونات مضافا اليها عشرة فى المائة وتقدر قيمة سندات الدين العام حسب سعرها فى اليوم الذى يحصل فيه الايداع .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر ما يقتضيه ذلك من القرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ (٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد حشمت

رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم